معهد العلمين
للدراسات العليا
قسم القانون

التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق
(دراسة مقارنة)

أطروحة تقدم بها

الطالب عمّار ماهر عبد الحسن الخفاجي

إلى مجلس عمادة معهد العلمين للدراسات العليا

لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون العام

بإشراف

الأستاذ الدكتور

عمّار طارق عبد العزيز

1439 هـ

2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا))

(البقرة- 83)

الإهـــــــــداء

إلى من فارقنا باكرا - والدي تغمّده الله بواسع رحمته

إلى من أعيش برضاها والدتي

وإلى سندي في الحياة

أخي وأخواتي وزوجتي

إلى أولادي جميعهم

أهدي هذا العمل المتواضع

عمار الخفاجي

شكر وامتـــــــــنان

إن الشكر لله أولا وآخراً

وبعـد : فأشـكر أصـحاب الفضـل علـي, وأبـدأ بشـكري وامتنـاني الـى كـل مـن أسـهم فـي بنـاء هـذا الصـرح العلمـي الشـامخ, وأشـكر كـل مـن اسـهم فـي قيـام هـذا المعهـد المتـالق واعمالـه مـن اسـاتذة ومـوظّفين, وأخـص بالشـكر الأسـتاذ الفاضـل الـدكتور عمّـار طـارق عبـد العزيـز, لقبولـه الأشـراف علـى أطروحتـي, وللجهـود الكبيـرة التـي بـذلها فـي متابعـة مباحـث الأطروحـة, اذ كـان بحـق خيـر عون ومرشد فجزاه الله خير الجزاء, وبارك فيه 0

و لا يفـوتني أن أتقـدم بالشـكر والامتنـان لأسـاتذتي فـي السـنة التحضـيرية, لمـا بـذلوه مـن جهـد فـي توجيهنـا وإرشـادنا, فجـزاهم الله عنـا خيـر الجـزاء, وأشـكر كـل مـن سـاعدني وجعـل إحسـانهم فـي ميـزان حسـناتهم, لا سـيما الأسـتاذ أحمـد عبد الرحيم الساعدي أمين مكتبة المعهد.

إقرار لجنة المناقشة

نحن رئيس وأعضاء لجنة المناقشة نشهد أننا قد اطلعنا على أطروحة الطالب ((عمار ماهر عبد الحسن محسن الخفاجي)) والموسومة بـ (التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق – دراسة مقارنة) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وأنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في (القانون العام/ التخصص الدقيق القانون الإداري) وبتقدير (جيد جداً).

الإمضـــــاء:
اللقب العلمي: أ. م. د
الاســـــــم: سحر جبار يعقوب
التـــــاريخ: / /2018
عضواً

الإمضـــــاء:
اللقب العلمي: أ. م. د
الاســـــــم: علي احمد حسين
التـــــاريخ: / /2018
عضواً

الإمضـــــاء:
اللقب العلمي: أ. م. د
الاســـــــم: زينب كريم سوادي
التـــــاريخ: / /2018
عضواً

الإمضـــــاء:
اللقب العلمي: أ. د
الاســـــــم: ذوالفقار علي رسن
التـــــاريخ: / /2018
عضواً

الإمضـــــاء:
اللقب العلمي: أ. د
الاســـــــم: عمار طارق عبد العزيز
التـــــاريخ: / /2018
عضواً ومشرفاً

الإمضـــــاء:
اللقب العلمي: أ. د
الاســـــــم: غازي فيصل مهدي
التـــــاريخ: / /2018
رئيساً

صُدقت من قبل مجلس معهد العلمين للدراسات العليا بجلسته المرقمة ( ) في

/ /

أ. د
زيد عدنان محسن
عميد معهد العلمين للدراسات العليا
/ / 2018

ملخص

يـتلخص موضـوع البحـث بمحاولـة الوصـول الـى قـانون تنظيمـي موحـد لقـوى الامـن الـداخلي مـن حيـث الهيكليـة والواجبـات والخدمـة, فـالامن فـي العـراق غيـر مسـتقر, وفـي وضـع متفـاوت ومرتبـك, ولغـرض تحقيـق الحمايـة الامنيـة لابـد مـن تحقيـق ورعايـة اركـان الامـن, التـي تتمثـل بالجانـب القـانوني, والجانـب البشـري, والمـادي, والتنظيمـي, واهـم هـذه الاركـان هـو الـركن البشـري, والامـن هـو عبـارة عـن منظومـة متكاملـة لا يتحقـق الا بتكامل هذه المنظومة.

لـذلك فـإن هـذه الدراسـة تنصـب علـى الـركن البشـري فـي قـوى الامـن الـداخلي, مـن جهـة المفهـوم, وتنظـيم الهيكـل التنظيمـي لقـوى الامـن الـداخلي, فـالمفهوم لـه الاثـر الكبيـر فـي الجانـب القـانوني, عـن طريـق تحديـد هـذه القـوى بشـكل دقيـق, وتحديـد مهامهـا الامنيـة وتمييزهـا عـن بـاقي المرافـق الجهـات الامنيـة الاخـرى, العامـة والخاصـة, وبيـان مـا هـي طبيعـة هـذه القـوى مـن جهـة النشـاط والتشـكيل, ومـن خـلال تحديـد انـواع الامـن ايضـا يمكـن الوصـول الـى تنظـيم امثـل لتشـكيلات قـوى الامـن الـداخلي, فقـوى الامـن الـداخلي قـوى كبيـرة مـن جهـة العـدد ومـن جهـة المهمـة الامنيـة, لـذلك فوضـع هيكـل تنظيمـي لهـذه القـوى لـيس بـالامر الهـين ويحتـاج الـى دراسـات وجهـود, مـن اجـل خلـق تنسـيق عـالي بـين مهمـة قوى الامن الداخلي وبين تشكيلاتها.

لـذلك فـإن هـذا البحـث قـد تعـرض الـى قـانون وزارة الداخليـة, وهـو القـانون الـذي يبـين مهمـة قـوى الامـن الـداخلي, ويبـين تشـكيلاتها, وقـد احتـوى هـذا القـانون علـى اهـداف وزارة الداخليـة, والهيكـل التنظيمـي لهـا, وتوزيـع الصـلاحيات, لكنـه لـم يتعـرض الـى مهـام قـوى الامـن الـداخلي, نعـم قـد يكـون قـد تعـرض الـى ذلـك ضـمنيا عنـد ذكـر اهـداف وزارة الداخليـة, لكـن ذلـك لـيس بـالامر الصـحيح إذ يجـب ذكـر مهمـة قـوى الامـن الـداخلي فـي نص هذا القانون بشكل واضح.

وقـوى الامـن الـداخلي هـم الشـرطة, لـذلك فإننـا ننتقـل بالبحـث الـى تنظـيم خدمـة الشـرطة, وهـذه الخدمـة تبـدأ بقـرار التعيـين, وهـو القـرار الاداري الـذي يعبـر عـن ارادة الادارة فـي قبـول تعيـين رجـل الشـرطة, وقـرار الادارة هـذا لـيس لهـا فيـه مطلـق الحريـة, فقـد وضـع لـه المشـرع شـروطا خاصـة لقبـول تعيـين رجـل الشـرطة, وهـي شـروط تتعلـق بالتحصـيل الدراسـي لرجـل الشـرطة, وسـلامته الصـحية والبدنيـة, اضـافة الـى سـلامة سـلوكه وسـمعته الاجتماعيـة, وينتهـي البحـث فـي الخدمـة بنهايتهـا, وهـي امـا تكـون نهايـة طبيعية بالاستقالة أو التقاعد, او تكون نهاية قسرية بالطرد والاقصاء.

امـا الشـق الاخيـر فـي هـذا البحـث, هـو حـول الانضـباط الـوظيفي فـي قـوى الامـن الـداخلي, وهـو مـن الامـور المهمـة المكملـة للخدمـة الوظيفيـة للشـرطة, ولغـرض الحفـاظ علـى انسـيابية العمـل الشـرطي, لابـد للـرئيس الاداري فـي قـوى الامـن الـداخلي مـن امـتلاك سـلطة العقوبـة التاديبيـة لمـن تحـت امرتـه مـن رجـال الشـرطة, وقـد مـنح المشـرع العراقـي سـلطة التاديـب للـرئيس الاداري فـي قـوى الامـن الـداخلي, وهـي سـلطة كافيـة تمكنـه مـن فـرض سـلطته الاداريـة علـى رجـال الشـرطة الـذي تحـت امرتـه, وتـم البحـث هنـا فـي تنظـيم

السلطة التاديبية والمخالفات الانضباطية, وكذلك العقوبات التاديبة لقوى الامن الداخلي, وكذلك اجرائات فرض العقوبة التاديبة على رجل الشرطة.

والبحث هذا هو بحث مقارن مع كل من مصر والامارات العربية المتحدة, سوف يكون البحث بمجمله لمحاولة الوصول الى العيوب القانونية التي اصابت القوانين التي تنظم قوى الامن الداخلي من كل الجوانب.

المحتـــــــويات

التفاصيل	رقم الصفحة
المقدمة	1- 6
الباب الأول/ التعريف بقوى الأمن الداخلي ومهامها.	7- 114
الفصل الأول/ ماهية قوى الأمن الداخلي.	8- 63
المبحث الأول/ مفهوم قوى الأمن الداخلي.	8- 37
المطلب الأول/ تعريف قوى الأمن الداخلي.	8- 26
الفرع الأول/ التعريف العضوي لقوى الأمن الداخلي.	8- 13
الفرع الثاني/ التعريف المادي لقوى الأمن الداخلي.	13- 14
الفرع الثالث/ تمييز قوى الأمن الداخلي عما يشتبه بها.	16- 26
المطلب الثاني/ الشرطة بوصفها المورد البشري لقوى الأمن الداخلي.	26- 37
الفرع الأول/ مدلول الشرطة وتطورها.	26- 31
الفرع الثاني/ خصائص عمل الشرطة.	31- 35
الفرع الثالث/ موقع الشرطة من السلطة.	35- 37
المبحث الثاني/ الأمن محل الحماية.	38- 63
المطلب الأول/ مفهوم الأمن.	38- 53
الفرع الأول/ مدلول الأمن.	38- 42
الفرع الثاني/ عناصر الأمن النموذجي.	42- 45
الفرع الثالث/ تقسيمات الأمن.	45- 53
المطلب الثاني/ طبيعة النشاط الأمني.	53- 63
الفرع الأول/ النظام العام وعلاقته بالنشاط الأمني.	53- 56
الفرع الثاني/ اقتضاء طبيعة الإدارة تبعا للنشاط الأمني.	56- 59
الفرع الثالث/ المركزية واللامركزية في النشاط الأمني.	59- 63
الفصل الثاني/ تشكيلات قوى الأمن الداخلي ومهامها.	64- 114
المبحث الأول/ تشكيلات قوى الأمن الداخلي.	65- 86
المطلب الأول/ الهيكل التنظيمي.	65- 72
الفرع الأول/ مضمون الهيكل التنظيمي.	65- 68
الفرع الثاني/ أساسيات الهيكل التنظيمي.	68- 71
الفرع الثالث/ أنواع الهيكل التنظيمي.	71- 72
المطلب الثاني/ توزيع تشكيلات قوى الأمن الداخلي.	72- 86
الفرع الأول/ الاطار العام للهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية.	73- 78
الفرع الثاني/ التشكيلات الإدارية.	78- 80
الفرع الثالث/ التشكيلات الشرطية.	80- 81
الفرع الرابع/ التشكيلات الاستخبارية والقتالية.	82- 83
الفرع الخامس/ تقييم الهيكل التنظيمي.	83- 86
المبحث الثاني/ مهام قوى الأمن الداخلي.	87- 114
المطلب الأول/ المهام العامة لقوى الأمن الداخلي.	87- 103
الفرع الأول/ مهمة الضبط الإداري.	87- 89

الفرع الثاني/ الضبط القضائي.	89- 94
الفرع الثالث/ استعمال القوة والسلاح.	94- 103
المطلب الثاني/ المهام التفصيلية لقوى الأمن الداخلي.	103- 114
الفرع الأول/ الدوريات ونقاط التفتيش.	103- 110
الفرع الثاني/ المرور والأحوال المدنية والدفاع المدني.	110- 114
الباب الثاني/ أحكام الخدمة والانضباط في قوى الأمن الداخلي.	115- 223
الفصل الأول/ أحكام الخدمة في قوى الأمن الداخلي.	116- 172
المبحث الأول/ قرار التعيين في قوى الأمن الداخلي والحقوق المترتبة عليه.	116- 146
المطلب الأول/ التعيين في قوى الأمن الداخلي.	117- 134
الفرع الأول/ قرار التعيين.	117- 125
الفرع الثاني/ شروط التعيين.	125- 134
المطلب الثاني/ الحقوق المترتبة على قرار التعيين.	134- 146
الفرع الأول/ الترقية.	134- 139
الفرع الثاني/ الحقوق المالية.	139- 142
الفرع الثالث/ الإجازات.	142- 146
المبحث الثاني/ انتهاء الخدمة في قوى الأمن الداخلي.	146- 172
المطلب الأول/ النهاية الاعتيادية للخدمة.	146- 156
الفرع الأول/ الاستقالة.	146- 148
الفرع الثاني/ التقاعد.	148- 156
المطلب الثاني/ نهاية الخدمة بأثر عقابي.	156- 172
الفرع الأول/ الإخراج.	156- 161
الفرع الثاني/ الطرد.	161- 169
الفرع الثالث/ الطرق الأخرى لانتهاء الخدمة باثر عقابي.	169- 172
الفصل الثاني/ الانضباط الوظيفي في قوى الأمن الداخلي.	173- 223
المبحث الأول/ سلطة فرض العقوبة الانضباطية والإجراءات الواجب اتباعها.	174- 200
المطلب الأول/ آمر الضبط في قوى الأمن الداخلي.	174- 188
الفرع الأول/ تحديد آمر الضبط.	174- 178
الفرع الثاني/ تعدد سلطات آمر الضبط.	178- 181
الفرع الثالث/ السلطات الانضباطية الشائعة.	181- 185
الفرع الرابع/ تقدير سلطة امر الضبط من بين السلطات الانضباطية.	185- 188
المطلب الثاني/ إجراءات فرض العقوبة الانضباطية.	188- 200
الفرع الأول/ الإحالة والاتهام.	188- 190
الفرع الثاني/ التحقيق الانضباطي.	190- 196
الفرع الثالث/ القرار الانضباطي.	196- 200
المبحث الثاني/ المخالفات والعقوبات الانضباطية.	201- 223
المطلب الأول/ المخالفات الانضباطية.	201- 213
الفرع الأول/ الإخلال بالواجبات الوظيفية مناط المخالفة	202 – 206

الانضباطية.	
الفرع الثاني/ إمكانية تحديد المخالفات الانضباطية.	206- 213
المطلب الثاني/ العقوبات الانضباطية.	213- 223
الفرع الأول/ العقوبات الانضباطية للضباط.	213- 217
الفرع الثاني/ العقوبات الانضباطية للمنتسبين.	217- 219
الفرع الثالث/ تنظيم صلاحيات فرض العقوبات الانضباطية نوعا وكما.	220- 223
الخاتمة.	224- 229
الملحق رقم (1).	230
الملحق رقم (2).	231
المصادر والمراجع.	232- 244
ملخص باللغة الإنجليزية.	**A-B**